

# مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي

سامي بن إبراهيم السويلم

رجب ١٤٢٥ هـ - أكتوبر ٢٠٠٤ م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، أما بعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولذلك شرعت من الأحكام ما يجلب تلك المصالح ويدفع ما ينافيها من المفساد. وهذا هو المقصود الأهم من الشريعة المطهرة، قال تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} فجعل الرحمة بالعباد هي المقصد الأساسي للرسالة. وقال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} فجعل العبادة هي المقصد الأساسي لخلق الجن والإنس. ولا تتحقق الرحمة إلا بالعبودية الخالصة لله تعالى، فهذه المقاصد يكمل بعضها بعضاً، ويأخذ بعضها برقاب بعض.

والمأمل في أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم النشاط الاقتصادي، على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة، يجدها في النهاية تهدف لتحقيق مقصدين أساسيين، هما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة:

الأول: الغنى.

الثاني: العدل.

وكل منهما يتناول الفرد ويتناول المجتمع. وستتناول هذين بشئ من الإيضاح.

### الغنى

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى". وندب عليه السلام أصحابه للدعاء: "اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك". والغنى لا يقتصر على الجانب المادي من وفرة المال وكثرة العرض، بل هو بالدرجة الأولى غنى النفس، ففي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس". وفي صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم: "إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب". وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس الغنى عن ظهر، وإنما الغنى غنى النفس. وإذا أراد الله بعبد خيراً جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه. وإذا أراد بعبد شراً جعل فقره بين عينيه". فالغنى إذن نوعان: غنى النفس، وغنى اليد، وهما ركنا غنى الفرد.

فغنى النفس هو استعلاؤها عن الدنيا، والتعامل معها على قدر حقيقتها والحاجة إليها، دون تلهف وتشوف وتهالك على ملذاتها. وصح عنه عليه السلام أنه قال: "من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا نيته فرق الله أمره، وجعله فقراً بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب له". وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز من نفس لا تشبع، وهي النفس التي لم تعرف الغنى. وفي السيرة أن غلاماً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ضمن وفد تجيب من اليمن، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حاجته، فقال: يا رسول الله ادع الله لي يغفر لي ويرحمني ويجعل غنائي في قلبي، فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه". قال الراوي: فكان بعد ذلك من أزهدهم الناس.

فحقيقة الزهد هو الاستغناء عن الدنيا، وليس الزاهد كما قال السلف، من يكون في جيبه دينار وفي قلبه عشرة، ولما سئل الإمام أحمد: أيكون الرجل زاهداً وعنده ألف دينار؟ قال نعم، إذا لم يفرح إذا زادت ولم يحزن إذا نقصت. ولهذا السبب شرع الإسلام الصدقة، لأن المسلم يستعلي بها على المتاع الزائل بالتطلع إلى الثواب الدائم. فالصدقة من أنفع الوسائل في تربية الشعور بالغنى النفسي. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، والغنى هنا يشمل والله أعلم الغنى المادي والمعنوي. فمن تصدق وقلبه متعلق بالمال الذي أخرجه لم تكن صدقته عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو أحوج للمال الذي تصدق به، لم يكن عن ظهر غنى كذلك. وغنى اليد هو توفر المال اللازم لتيسير حياة الإنسان المادية، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم عندما قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تدرهم عالة يتكفون الناس". وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من الفقر. فدل على تطلع الشرع إلى تحقيق الغنى المادي والمعنوي.

### كراهة السؤال

ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم السؤال وذمه وحذر منه، لأنه فيه افتقار إلى الخلق ينافي الغنى، وأمر بالاستعفاف عن المسألة. فالغنى ألا يرجو بقلبه أحداً، والعفاف ألا يسأل بلسانه أحداً. فالغنى محله القلب، والعفاف محله الجوارح، وجمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى". والاستعفاف يورث الغنى، كما قال تعالى: "وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله". وقال عليه السلام: "ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله".

وحث الشرع أيضاً على العمل الذي يستغني به المرء عن السؤال، كما في الصحيح أنه عليه السلام قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجئ بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه". وصح عنه عليه السلام أنه قال: "وما فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر".

## كراهة الدين

ومن هذا الباب أيضاً كره الإسلام الدين، لأن المدين يصبح خاضعاً للدائن مرتين بدينه، كما في الحديث: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، ولذلك قيل: الدين غم بالليل وذل بالنهار. وجاء عن أنس رضي الله عنه: "من استطاع منكم أن يموت ولا دين عليه فليفعل" وورد عن معاوية رضي الله عنه: رق الحر الدين. فالدين نوع من الرق للمدين، لما فيه من تقييد تصرفاته المالية، ولذلك اعتبر شيخ الإسلام رحمه الله اشتراط وفاء الدين في العقد أوكد من اشتراط العتق. وهذا يدل على أن الدين والرق من باب واحد، وأن تخليص المدين من الدين أوكد من تخليص الرقيق من الرق، لأن أصل حرية المدين ثابتة، فهو أولى بالإحسان، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم التصدق بالمملوك على الأقارب أفضل من عتقه، لأن الصدقة على الحر أولى من الصدقة على المملوك. والرق كما لا يخفى من أبرز صور الافتقار للناس، إذ يصبح الرقيق مملوكاً لسيده، وهذا ينافي كمال الغنى الذي جاء به الشرع. والدين صورة من صور الرق المالي، فهو أيضاً ينافي كمال الغنى المطلوب شرعاً.

## الانتفاع

والغنى لا يتحقق إلا إذا كان المال نافعاً، أما إذا كان ضاراً، أو كانت مضرته تغلب منفعته، لم يعد مصدرراً للغنى، بل سبباً للفقر في الحقيقة، لأنه يتضمن إنفاق المال النافع مقابل ما يضر ولا ينفع. ولذلك حرم الإسلام الخبائث بثتى صورها، كالخمر والخنزير ونحوها. فالذي ينفق ماله على الخبائث يخسر مرتين: يخسر ثمنها، لأنه وضعه فيما لا ينفع، ويخسر إذا تراكمت أضرار الخبائث واستفحلت في جسده، وصار ينفق على العلاج والدواء أضعاف ثمنها. وأبرز مثال على ذلك التبغ، حيث تجاوزت تكاليف علاج الأمراض الناشئة عنه وفق بعض التقديرات ٢٥٠ مليار دولار في الولايات المتحدة وحدها.

## الغنى والتوكل

وغنى اليد يستلزم فعل الأسباب الضرورية لذلك، من السعي في الأرض وطلب الرزق من مظانه، وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك "في سبيل الله" لما رأى شاباً جلدأ يسعى، فقال: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان." وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله". فدل على أن الغنى يكون بفعل أسبابه. كما أن من مظاهر الغنى النفسي التوكل، لأن المسلم بتوكله على الله تعالى يستشعر الغنى عما عداه. وكمال الغنى مرهون بكمال التوكل، وكمال التوكل مشروط بفعل السبب مع الاعتماد على الله تعالى في حصول النتيجة. والتوكل لا يكون بالسلبية والتوكل على الحظ والصدف، فهذا مذموم في الشرع، وإنما يكون بفعل الأسباب على وجهها المشروع، ثم الاعتماد على الله تعالى في حصول المطلوب. فمن أهمل الأسباب لم يمكنه الاعتماد على الله حقيقة، لأن الله تعالى يكفي العبد إذا فعل السبب، أما إذا لم يفعل، فقد خالف حكمته تعالى، فلا يناله من الكفاية والعون الإلهي مثل ما ينال من أخذ بالأسباب معترفاً بحكمة الله تعالى خاضعاً لأمره. ومن أهمل الأسباب المشروعة النافعة، آل به الحال إما إلى الاعتماد على غير الله والتطلع إلى مساعدة الخلق، ولذلك انتقد الأئمة من يعيش دون زاد أو غداء، وقالوا: هو في الحقيقة منشوف إلى عون الناس وصدقهم. فيكون ما زعمه من الاعتماد المطلق على الله قد أداه إلى نقبض مقصوده. وإما أن يفعل ما ليس بسبب، فيكون أسير الوهم الكاذب والأمانى المضللة، أو يلجأ لأسباب ضارة محرمة، فيكون ضرر هذه الأسباب مانعاً له من الانتفاع بالسبب. وعلى كل تقدير، يخسر المرء بترك الأسباب المشروعة حصول المطلوب النافع على الوجه الأكمل. ولأن الأخذ بالسبب يؤدي إلى الغنى، سوى بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا حظ في الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي"، وقال: "لا حظ فيها لقوي مكتسب". فجعل القوة والاكتمال، وهي أسباب الغنى، بمنزلة الغنى في عدم استحقاق الصدقة.

## الغنى والعمل

إن الأخذ بالأسباب مصدر من مصادر الغنى النفسي، لأن الأسباب داخلية تحت سيطرة المرء، فإذا أخذ بها يكون باشر ما يملك التصرف فيه، ومن ملك شيئاً استغنى به. والعمل يؤدي إلى الغنى من وجهين: الأول أن العمل يتطلب تنبيه جوانب الاعتماد على النفس وتحمل المسؤولية وقوة الإرادة، وهذه جميعاً تلتقي عند العمل البناء. الثاني: إذا تم العمل وحقق قدراً من النجاح، شعر المرء بالثقة والطمأنينة والسعادة لما حققه من إنجاز وعمل. وهذه جميعاً تكسب المرء الغنى والاكتفاء عن الآخرين.

## القمار والغرر

ولذلك حرم الإسلام القمار والميسر والغرر، لأنها تربي في الشخص السلبية وتورث لديه الاعتماد على الحظ والصدف، والإعراض عن الأسباب النافعة المشروعة إلى الوهم والأمان، وهذا مناف لحكمة الله تعالى في الخلق، إذ ربط الأسباب بالمسببات، وربط الوسائل بالغايات.

## غنى المجتمع

والإسلام يتطلع كذلك لغنى المجتمع بمعنى حسن توزيع الثروة، وتقليص الفجوة بين الفقراء والأغنياء ولذلك شرع الزكاة والصدقات، وقال في الزكاة: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، وقال في زكاة الفطر: "أغنوهم عن السؤال ذلك اليوم" أي يوم العيد. فدل على أن غنى المجتمع مقصود للشارع.

## التبادل

والتبادل شرعه الله تعالى لحكمة بالغة. ذلك أن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في القدرات وفي الثروات وفي الأنواع. وحاجة كل منهم لأنواع السلع والخدمات تختلف عن الآخر. فنشأت من هنا مصلحة التبادل، فيبذل كل طرف في المبادلة ما يمكنه الاستغناء عنه، ليقبض ما تشتد حاجته إليه، فينتفع طرفا المبادلة، وتكون المحصلة استغناء الطرفين وانتفاعهما.

## التداول

ومن عوامل غنى المجتمع: تداول الثروة والمال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وقد اعتبر ذلك العلامة الطاهر بن عاشور من مقاصد التشريع المهمة. واستدل على ذلك بجملة من الأدلة، كتحرير الاكتناز والاحتكار، وقوله تعالى: {كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم}، وأن مفهوم ذلك أن يكون دولة بين الجميع. واستدل كذلك بترك الأمر بالكتابة إذا كانت التجارة حاضرة حرصاً على نفي العوائق عنها. وتبرز أهمية التداول في كونه يبسر فرص الانتفاع بالسلع، فكلما راج المال وتيسر تداوله بين أفراد المجتمع، كلما كانت فرص الانتفاع به أكبر، وكانت إمكانية الغنى من ثم أفضل.

## البيع قبل القبض

حقيقة القبض هي التمكن من الانتفاع، فإذا انتفى القبض انتفى الانتفاع. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض، ومن الحكم والمصالح وراء هذا النهي، والله أعلم، أن بيع السلعة قبل قبضها يمنع من تداولها على النحو المشار إليه أعلاه.

ويمكن القول إن ارتفاع معدل التداول الفعلي للسلعة، الذي يستوفي شرط القبض من شأنه أن يجعلها تتجه إلى الفئات الأكثر انتفاعاً بها، بينما انخفاض التداول الفعلي يجعلها تتجه إلى الفئات الأقل انتفاعاً. وذلك أن انتفاع الشخص بالسلعة يستلزم قدراً من استهلاكها. فكلما كان الانتفاع أكثر والحاجة أشد، كان الاستهلاك أكثر. وزيادة الاستهلاك للسلعة تخفض من قيمتها السوقية فلا يعود من المجدي بيع السلعة بعد ذلك. فتستقر السلعة حينئذ عند الفئات الأكثر انتفاعاً ومن ثم الأكثر استهلاكاً للسلعة. بينما ارتفاع التداول غير الفعلي والبيع قبل القبض، يؤدي إلى شيوخ المجازفات والمضاربات على أسعار السلع، وهذا يتطلب بقاء السلعة محتقظة بقيمتها السوقية، ومن ثم تخفيض استهلاكها إلى أبعد حد. وهذا لا يتم إلا إذا كانت السلعة متداولة بين الأشخاص الأقل انتفاعاً بها. ويتبع ذلك تركيز الثروة في يد الفئة المجازفة، وهي الأقل انتفاعاً، وحرمان الفئة الأكثر حاجة، وتصبح السلعة من ثم دولة بين الأغنياء الذين لا حاجة لهم بالسلعة وإنما يضاربون على أسعارها. وبناء على ذلك يمكن القول إن منع البيع قبل القبض، خاصة في السلع الضرورية، من شأنه رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية والرفاه في المجتمع.

## الكالى بالكالى

وإذا تقرر ذلك فإن البيع الذي يخلو عن القبض من الطرفين لا يحصل فيه تبادل فعلي للسلع ولا يتحقق فيه من ثم تداول الثروة، وذلك لأنه يحجز كلاً من السلع والأثمان عن التداول طوال مدة العقد، كما هو الحال في بيع الكالى بالكالى أو بيع الدين بالدين، وهو البيع الذي يتأجل فيه الثمن والمبيع. فنمو السوق الآجلة وتوسعها في هذه الحالة يؤثر سلباً على السوق الحاضرة، إذ يؤدي إلى سحب قدر من السلعة من العرض الحاضر وتخزينها للبيع مستقبلاً، فيشح تداول السلعة، ويتضرر بذلك المجتمع.

## العدل

العدل قوام الحياة البشرية، وبه جاءت الرسل ونزلت الكتب الإلهية، فلا غرابة أن تكون الشريعة الإسلامية قائمة

على العدل، قائمة بالعدل، محققة للعدل في حياة الأفراد والمجتمعات.  
والعدل يسري على الفرد في خاصة نفسه، كما يسري على علاقته بالآخرين.

## الاتزان

فأما العدل في حياة الفرد، فهو التوازن بين متطلباته المختلفة، كما ثبت في الصحيح أن سلمان رضي الله عنه قال لأبي الدرداء: "إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدق سلمان". وقال تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}. وهذا هو ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم: "العدل في السر والعلانية، والعدل في الغضب والرضا، والعدل في الفقر والغنى". وقال صلى الله عليه وسلم: "ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والعدل في الغضب والرضا، والعدل في الفقر والغنى. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه".

فالعدل والاعتدال نوع من أنواع العدل الذي يجب على المسلم مراعاته في نفسه وحياته الخاصة، ويسميه الاقتصاديون: الاتزان أو التوازن. وتحقيق هذا التوازن مطلب اقتصادي وشرعي، كما أنه سنة من سنن الله تعالى في الكون، كما قال تعالى: {وأنبتنا فيها من كل شئ موزون}. ومن خلال هذا العدل يوازن المسلم بين غنى النفس وغنى اليد، فيتصدق دون أن يجحف بحق نفسه ومن يعول، كما قال صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بمن تعول".

## التوازن بين التبرع والاسترباح

وذلك أن تصرفات الإنسان المالية، كما ذكر شيخ الإسلام في القواعد النورانية، نوعان: عدل وفضل. فتصرفات العدل هي التي يقصد منها الربح، ولذلك فهي مبنية على المشاحة أما تصرفات الفضل فهي التبرعات، كالصدقة والزكاة والهبة ونحوها.

وقد جاء الشرع المطهر بالتوازن بين هذين الاتجاهين، فحث الإسلام على التبرع كما حث على الكسب. ونصوص الشرع في فضل السعي في الأرض وابتغاء فضل الله، والأمر بالعمل كثيرة متضافرة تقدم بعض منها. لكنه أوجب حداً أدنى للتبرع، حتى لا يطغى عنصر حب المال على النفس الإنسانية، فالزكاة فريضة محكمة هي الركن الثالث من أركان الإسلام. وزكاة الفطر واجبة، والأضحية واجبة على قول طائفة من أهل العلم. كما نجد أن أهل العلم نصوا على أن بعض التصرفات لا تكون إلا على وجه التبرع والإرفاق، كالقرض والكفالة، ولذا قال العلماء: الربا يمنع باب المعروف.

## الخراج بالضمان

ومن أظهر صور العدل في الشريعة الإسلامية هذه القاعدة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وتلقاها العلماء كافة بالقبول. ومدلولها أن حق الانتفاع يجب أن يقابله مسؤولية الخطر أو التلف. فمن تحمل مسؤولية الخطر والهلاك كان أجدر أن يستمتع بحقوق الانتفاع، فهو توازن بين الحقوق والواجبات، بين الصلاحيات والمسؤوليات. فلا يجوز أن ينتفع الإنسان بشئ دون أن يتحمل مخاطرته. ولذلك قال الفقهاء إن الإنسان إذا كانت لديه وديعة لشخص آخر، ثم استغلها لمصلحته الخاصة، فإنها إذا تلفت أو هلكت يتحمل هو مسؤولية هلاكها مقابل انتفاعه بها، إذ الخراج بالضمان. وهذه القاعدة تحفظ العدل في المبادلات مع الآخرين، كما سيأتي، لكنها أيضاً تحفظ العدل في ميول الإنسان وحوافزه. فالإنسان لكي يتوازن سلوكه ينبغي أن تتوازن لديه الحقوق والواجبات. فأما إذا كان يستمتع بالحقوق دون واجبات أو مسؤوليات، فستكون النتيجة اختلال يؤدي إلى طغيان الفرد وتماديه، ويترتب على ذلك السلوك إهمال للسنة الإلهية في الكون والحياة، وتتراكم هذه الأخطاء حتى تؤدي إلى الخسارة والهلاك.

## العدل الاجتماعي

ومفهوم العدل الاجتماعي هو العدل في التعامل المالي مع الآخرين. فكل عقد مالي يراد به الربح يجب أن يراعي العدل. ومراعاة العدل في العقود المالية تتم من خلال منع استغلال أحد الطرفين للآخر، أو انتفاعه على حساب الآخر. فكل مبادلة أو عقد كانت نتيجته ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر فهو عقد ممنوع شرعاً، لأنه ظلم. وإنما كان ظلماً لأن ربح أي من الطرفين في العقد سيكون من مال الآخر، فإذا لم ينتفع الآخر، بل خرج خاسراً أو متضرراً، صار مظلوماً، وصار الآخر ظالماً، لأنه أكل مال صاحبه دون مقابل، وهذا هو ما سماه القرآن أكل المال بالباطل، ونهى عنه في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}. وعامة العقود المحرمة ترجع إلى هذا الأصل. ولهذا السبب حرم الإسلام القمار والميسر، لأنه عقد معاوضة يربح فيها أحد الطرفين على حساب الآخر بالضرورة، فهو عقد ظالم تضمن أكل المال بالباطل.

## الربا

وكذلك عقد الربا، لأن المرابي يأخذ الفائدة الربوية دون مقابل ينتفع به المقترض. وأما القول بأن الزيادة في مقابل الزمن، فإن هذه الحجة هي نفسها تبين أن الربا ظلم. وذلك أن الزمن له قيمة عند المقرض وعند المقترض، وليس المقرض فحسب. فلماذا صار حَقاً للمقرض أن يطالب بتعويض عن الزمن، ولا يطالب المقترض كذلك بالتعويض؟ فإذا

قال المقرض: إن الألف المؤجلة بعد سنة أقل قيمةً من الألف الحالية وعليه فالألف يجب تسترد ألفاً ومائة مثلاً، فإن من حق المقرض إذا حل وقت السداد أن يقول: وأنا أيضاً أجد أن منفعة الألف التي اقترضتها قبل سنة أقل قيمةً من الألف الحاضرة، وعليه فلن أرضى بسداد الألف بل تسعمائة، مثلاً. فالإنسان ينظر إلى الماضي على أنه أقل قيمةً من الحاضر، وهذه حقيقة يدركها الناس ويعترف بها الاقتصاديون. ولهذا السبب يصبح سداد الدين ثقیلاً على نفس المدين إذا انقضت منفعة القرض وحان وقت السداد، حيث تتضاءل مع الزمن المنفعة التي جناها من الاقتراض بينما تبقى تبعته وكلفته لا تتضاءل، بل تتراكم وتتزايد في ظل نظام الفائدة.

فالمقرض إذن لا تطيب نفسه بسداد الألف بل أقل، والمقرض لا تطيب نفسه بسداد الألف بل أكثر. فترجيح رغبة أحد الطرفين على رغبة الآخر يعني بالضرورة أنه يربح على حساب الآخر، وهذا هو الظلم. ولذلك منع الإسلام الزيادة والنقص معاً، وأوجب رد القرض بنفس المقدار، بلا زيادة ولا نقص: {لا تظلمون ولا تظلمون}.

### الغنى والعدل

والمعاملات المحرمة كما أنها تخالف العدل فإنها تخالف أيضاً مقصد الغنى. فإن الربا يؤدي إلى تراكم الثروة لدى القلة القليلة، ويجعل الكثرة فقراء، وهذا يخالف مقصد غنى المجتمع. وهكذا الحال في المقامرة، خاصة اليانصيب، حيث يشترك مئات الألوف من الأفراد في السحب مقابل ثمن يدفعه كل منهم، ويفوز واحد منهم فقط، فيغتني واحد على حساب المجموع، وتتركز الثروة من ثم في يد القلة. وهكذا نجد العدل والغنى قرينان متلازمان، والظلم والفقر كذلك.

ومما يوضح اقتران الغنى بالعدل، أن النشاط الاقتصادي إما إنتاج وإما مبادلة أو توزيع. والإنتاج يراد به تحقيق الكفاية، وهي الغنى. والتبادل يراد منه تحقيق العدل والتوازن بين الاحتياجات. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين هذين النوعين من النشاط الاقتصادي في قوله: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور". فعمل اليد يتضمن الإنتاج، والبيع يتضمن التبادل، ومقصد الشرع من الأول الغنى والكفاية، ومقصده من الثاني العدل.

وقد جمع الله تعالى بين الأمرين في قوله جل شأنه: {كلوا من طبيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي}. فالأكل من الطبيبات مظهر الغنى، وعدم الطغيان هو جوهر العدل. فأمر بالغنى ونهى عن الطغيان، فمدار الأمر إذن: الغنى والعدل. وقال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}، فجمع بين العدل والإحسان، وخير الإحسان ما كان عن غنى، كما أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

وتصرفات المرء المالية إما أن تكون بمقابل أو بدون مقابل. فالأول لا بد أن يكون وفق العدل، والثاني لا بد أن يكون عن غنى. وقسم شيخ الإسلام التصرفات المالية إلى ما أساسه الفضل، وما أساسه العدل، كما سبق. والفضل هو ما فضل عن حاجة الإنسان، أي كان مستغنياً عنه. فدل على أن التصرفات تنقسم إلى ما أساسه الغنى وما أساسه العدل، وهذان عليهما مدار المصالح التي جاء التشريع الإسلامي ليحققها في النشاط الاقتصادي.

والحمد لله رب العالمين.